الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

21 العدد الحادي والعشرون
ديسمبر 2021

التداوي بِالكَيّ

معناه، حكمه، الأدلة الواردة فيه

د. فاطمة بنت صالح بن عبدالرحمن الأطرم*

reef102777@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/02م	تاريخ القبول: 2021/09/22م

الملخص:

يهدف البحث إلى معرفة التداوي بالكيّ من حيث معناه وحكمه والأدلة الواردة فيه، وبيان آراء العلماء في حكم التداوي بالكي وسبب اختلافهم، ثم بيان التعارض الواقع بين هذه الأدلة، وكيفية دفع التعارض بينها، وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تطرق المبحث الأول إلى مفهوم الكي، والتداوي به وأدواته عند العرب، أما المبحث الثاني فقد عُني بحكم التداوي بالكي، وأقوال الفقهاء فيه، وسبب اختلاف الفقهاء فيه، ومن ثم دفع التعارض بين الأدلة الواردة في حكم الكي، وتوصل البحث إلى نتائج، منها: أن التداوي بالكي عند العرب يعد من أشهر طرق التداوي، وكانوا يعتقدون به اعتقادات شركية، وهي ما نُهِي عنه، وقد كان العرب يكتوون بالمعادن من الذهب والحديد والنحاس، ويعد الذهب أفضلها؛ لشرف معدنه، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم الكي بين الإباحة والتحريم والكراهة، وسبب اختلافهم هو التعارض الظاهري بين أدلة النهي وأدلة الإباحة، وليس هناك تعارض حقيقي بين أحاديث التداوي بالكي، وإنما هو تعارض ظاهري يمكن دفعه، فلا تناقض في الأحاديث الواردة فيه. والراجح التداوي بالكي عند الحاجة إليه وعند نزول العلة، وأن فعله لا ينافي التوكل، بل إن حقيقة التوكل لا تكون إلا بالأخذ بالأسباب.

الكلمات المفتاحية: التداوي بالكي، التحليل والتحريم، اختلاف العلماء، الاعتقادات الشركية.

* أستاذ الفقه وأصوله المساعد - قسم العلوم الإنسانية - كلية العلوم والدراسات النظرية - الجامعة السعودية الإلكترونية - المملكة العربية السعودية.

DOI: 10.35696/1915-000-021-002

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Medication by Cautery

its Meaning, its Legitimacy, and its Supporting Evidence

Dr. Fatima Bint Saleh Bin Abdulrahman Al-Atram*

reef102777@gmail.com

Received on: 02.09.2021 | **Accepted on: 22.09.2021**

Abstract:

This research aims to identify the method of cauterization in terms of its meaning, its legitimacy and its supporting evidence, and to clarify the different opinions of scholars regarding its legitimacy and the reasons for their disagreement over it. It consists of an introduction, two sections and a conclusion. The first section introduces the concept of cautery and its use for medication, in addition to the instruments used for practicing it among the Arabs. As for the second section, it deals with the different opinions of jurists about the legitimacy of cauterization. The most important finding of the research indicates that using cautery for treatment by the Arabs was one of the most famous methods of medicine, and they believed in it based on polytheistic beliefs. Another important finding is that there has been a disagreement among scholars regarding the legitimacy of cauterization due to the superficial contradiction between evidences of prohibition and permission. In addition, there is no apparent contradiction among the hadiths of cauterization, and that medication by cautery when needed does not contradict dependence and trust, but rather the reality of dependence and trust is only by taking by reasons.

Keywords: Cauterization, Permission, Prohibition, Jurists' disagreement, Polytheistic beliefs

*Assistant Professor of Jurisprudence and its Fundamentals, Department of Humanities, Faculty of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Saudi Arabia.

مقدمة:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة على رسوله الأمين محمد بن عبدالله، والسلام على عباده المصطفين. أما بعد،

فإن الدين الإسلامي هو خاتم الرسالات، أتم الله بكماله النعمة على عباده، وجاء بما يحفظ الإنسان في حاله ومآله، وشُرع فيه ما يحفظ البدن من الأسقام والأمراض؛ إذ الإنسان يعتريه المرض في هذه الحياة، والحمد لله، فإنه ما من داء إلا وله دواء، كما جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم : "ما أنزل الله من داء إلاّ أنزل له شفاء"[1].

إن مما يُتداوَى به الكي، والذي اختلف العلماء في بيان حكمه؛ بسبب ورود أدلة تدل على إباحته، وأخرى تدل على كراهيته وتحريمه؛ لذا جاء هذا البحث لبيان آراء العلماء في حكم التداوي بالكي، وسبب اختلافهم، ثم بيان التعارض الواقع بين هذه الأدلة، وكيفية دفع هذا التعارض بين تلك الأدلة.

أهمية الموضوع:

- معرفة حكم الكي؛ لأن التداوي به مما تتوارثه الأجيال منذ القدم إلى وقتنا الحاضر.
- أهمية الموضوع تكمن في الرد على من اتهم الأحاديث النبوية بالتناقض، وأن فيها تحريم الكي مرة، وإباحته مرة أخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

1- بيان سبب اختلاف العلماء في حكم الكي.
2- الحاجة إلى توعية المجتمع بحكم الشرع في هذه المسألة.
3- أنني لم أجد -بحسب ما اطلعت عليه- مَن توسَّع في هذه المسألة.

خطة البحث:

- **المبحث الأول: في مفهوم الكي**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الكي لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التداوي بالكي عند العرب.

المطلب الثالث: أدوات الكي عند العرب.

- **المبحث الثاني: حكم التداوي بالكي**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم الكي.

المطلب الثاني: سبب اختلاف الفقهاء في حكم الكي.

المطلب الثالث: دفع التعارض بين الأدلة الواردة في حكم الكي.

- وأخيرًا، **الخاتمة.**

منهج البحث:

1- الاعتماد على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.

2- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف؛ ببيان رقم الآية واسم السورة.

3- تخريج الأحاديث مع بيان درجة الحديث، إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

4- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها، ما أمكن.

5- ترجمة الأعلام.

المبحث الأول: في مفهوم الكي

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** مفهوم الكي لغةً واصطلاحًا.
- **المطلب الثاني:** التداوي بالكي عند العرب.
- **المطلب الثالث:** أدوات التداوي بالكي عند العرب.

المطلب الأول: مفهوم الكي لغةً واصطلاحًا

الكي لغة:

هو حرق الجلد بحديدة ونحوها. يقال: كواه كيًّا، والكية: موضع الكي، واكتوى الرجل يكتوي اكتواء: أي استعمل الكي، والكوّاء: فعّال من الكاوي، ويقال: كواه بعينه إذا حدّ النظر إليه، وكوته العقرب أي: لدغته، وكاويت الرجل إذا أغلظت عليه الكلام، ورجل كوّاء خبيث اللسان، واكتوى: تمدَّح بما ليس من فعله[2].

وكواه يكويه كيًّا: أحرق جلده بحديد ونحوها، وهي المكواة، والكية: موضع الكي، والكاوياء: مِيسم، واكتوى: استعمل الكي في بدنه، واستكوى: طلب الكي[3].

- **الكي اصطلاحًا: عُرف الكي بعدة تعاريف منها:**

"حرق الجلد في مواضع معينة بجسم حارق للتداوي"[4].

ويؤخذ على هذا التعريف إطلاق الكي على "حرق الجلد" فقط، بينما الكي ليس لظاهر الجلد فقط، فقد يكون كيًّا للعرق وقطعًا للنزيف.

وكذلك هو: "أن يُحمَى حديد ويوضع على عضو معلول ليحرق أو يحبس دمه ولا يخرج لينقطع العرق الذي خرج منه الدم"[5].

- ويؤخذ على التعريف حصر آلة الكي بالحديد؛ لأن الحديد هو الآلة التي تستخدم غالبًا في الكي، فتُحمَى حتى تحمر، في حين أن آلة الكي قد تكون حديدة أو غيرها، كما سيأتي بيانه.
- كما يؤخذ عليه قوله: "يوضع على عضو معلول ليحرق أو يحبس دمه ولا يخرج"، بعد أن يحمى الحديد ويوضع على العضو المعتل، فيفهم منه أنه لا يوضع على العضو غير المعتل، وهذا ليس بصحيح، فقد يكون الكي على عضو غير معتل؛ لارتباطه بالعضو المعتل عن طريق الأعصاب وما إلى ذلك.
- كما يؤخذ عليه قوله: "لينقطع العرق الذي يخرج منه الدم"، وهذا هدف من الأهداف التي من أجلها يُتداوَى بالكي، وهو أن يوقف نزف الدم، فالكي يستخدم لوقف نزيف الدم ولغيره، كالتداوي من الصداع، وكذلك الدوالي وغير ذلك.

ولعل التعريف المختار أن يقال:

الكي هو: "استخدام أداة من أدوات الكي بعد أن تُحمَى على النار ووضعها على عضو يغلب على ظن المعالج مداوة المريض عن طريقه".

المطلب الثاني: التداوي بالكي عند العرب

الكي من طرق التداوي عند العرب، بل من أشهر طرق التداوي عندهم، قال الخطابي[6]: "والعرب تستعمل الكي كثيرًا فيما يعرض لها من الأدواء، وتقول في أمثالها: آخر الدواء الكي"[7].

وكانوا يعتقدون في العلاج به اعتقادات شركية، منها أنّ من لم يكتو فقد هلك، إذ يرون أنه يمنع القدر، وغلوا في العلاج بالكي واعتقدوا في شفائه حتى كان دواءهم الأول، فقد كانوا يكوون

الصحيح ويرون أن ذلك يمنع نزول الداء به ما دام قد كوي، يقول ابن رسلان[8]: "كان العرب يرون أن الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي، ويعتقدون أن من لم يفعل بالكي هلك"[9]، بل إن العرب كانوا يعالجون البهائم بالكي ويكوون الصحيح منها والمعتل، قال ابن قتيبة[10]: "رأيت بخراسان رجلًا من أطباء التُرك معظمًا عندهم يعالج بالكي، وأنه يكوي الصحيح لئلا يسقم فتطول صحته، وكانت العرب تذهب هذا المذهب في جاهليتها وتفعل شبهًا بذلك في الإبل، وهذا هو الأمر الذي أبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يعارض التوكل، ولأنه ظن أن اكتواءه وإفراغه الطبيعة بالنار يدفع عنه قدر الله"[11].

ولا يُفهَم من هذا أن التداوي بالكي هو الطريقة الوحيدة لدى العرب، بل كانت هناك طرق تداوٍ أخرى، كشرب العسل، وغير ذلك.

جاء في كتاب "آفاق الطب الإسلامي": "وكان الطب في الجاهلية يقتصر معظمه على الكي بالنار والتداوي بالعسل ومنقوع بعض الاعشاب النباتية"[12].

وكانت العرب تقصد من الكي التداوي به من أمراض عدة، مثل حبس الدم إذا أفرط بالخروج، وكذلك منع انتشار فساد العضو، والفتق، وعرق النساء، وعلاج الشقيقة.

المطلب الثالث: أدوات الكي عند العرب

يستخدم العرب للتداوي بالكي أدوات من الحديد المنتهية بأشكال مختلفة تُحمَى على النار وتُكوَى بها الأجساد، ويستخدمون النحاس، وكذا الذهب، جاء في كتاب "التصريف": "والكي بالذهب أفضل من الحديد؛ لاعتدال الذهب وشرف جوهره، ولا يفتح موضع الكي، ولكن إذا وضعته على النار لا تعرف تأثير النار عليه؛ لأن لون الذهب أحمر وإذا زدت النار عليه ممكن أن يذوب"[13].

ولأدوات الكي الحديدية مسميات، فلقد جاء في كتاب "التصريف" بيان أدوات الكي، أو ما يسمى بالمياسم، وأن لها أنواعًا كثيرة جدًّا، فمن أنواع المياسم المستخدمة: مكواة زيتونية، مكواة مسمارية، مكواة سكينية، مكواة نقطية، مكواة محوفة، مكواة على شكل دائرة، مكواة تشبه ميل المكحلة، مكواة تشبه القدح، مكواة مثلثة للفتقِ.

كما أنهم استخدموا الأعشاب في الكي مثل: الريحان، والثوم، والكركم، وغيرها[14].

المبحث الثاني: حكم التداوي بالكي

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** أقوال الفقهاء في حكم الكي.
- **المطلب الثاني:** سبب خلاف الفقهاء في حكم التداوي بالكي.
- **المطلب الثالث:** دفع التعارض بين الأدلة الواردة في حكم الكي.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم الكي بالنار[15]

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم التداوي بالكي بالنار على عدة أقوال:

القول الأول:

أن التداوي بالكي بالنار مباح مطلقًا، وإليه ذهب الحنفية[16]، وهو قول عند المالكية[17]، وقال الشافعية: الإباحة لحاجة[18].

أدلتهم:

1) عن أنس بن مالك[19] -رضي الله عنه- قال: كويت من ذات الجنب[20] ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- حي، وشهدني أبو طلحة[21] وأنس بن النضر[22] وزيد بن ثابت[23]، وأبو طلحة كواني، وفي رواية: "ورسول الله بين أظهرنا فما نهينا عنه"[24].

وجه الدلالة:

في قول أنس -رضي الله عنه-: "كويت من ذات الجنب" أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينكر عليه تداويه بالكي، كما أنه لم ينكر على الصحابي الذي كواه، فكان إقرارًا منه -صلى الله عليه وسلم- بجواز التداوي بالكي.

2) عن جابر بن عبد الله[25] -رضي الله عنه- قال: "بعث رسول - الله صلى الله عليه وسلم- إلى أبي بن كعب[26] طبيبًا فقطع منه عرقا ثم كواه له"[27].

وجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سكت عن فعل الطبيب ومداواته لأبي بن كعب، فكان سكوته -صلى الله عليه وسلم- إقرارًا بجواز التداوي بالكي، فلو كان محرمًا لم يسكت، فالكي من جملة العلاج.

قال الخطابي - رحمه الله -:"الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه"[28].

3) عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه- قال: "رُمِي سعد بن معاذ[29] في أكحُلِه[30] قال: فحسمهُ النبي -صلى الله عليه وسلم- بمشقص[31]، ثم ورمت فحسمهُ الثانية"[32].

وجه الدلالة:

قول جابر -رضي الله عنه-: "فحسمه النبي -صلى الله عليه وسلم-" أي كواه، فدل فعله -صلى الله عليه وسلم- على جواز التداوي بالكي.

4) أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كوى سارقًا بعد ما قطعه، فعن ابن ثوبان[33] قال: أُتِيَ النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل سرق شملة[34] فقال: أسرقت؟ قال: ما إخاله سرق، قال السارق: بلى يا رسول الله، فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموا، ثم قال: تُب إلى الله"[35].

وجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم بالكي بعد قطع يد السارق حتى لا تنزف، فدل على إباحة التداوي بالكي، سواء كان هنالك نزيف أم غيره.

5) عن أنس بن مالك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "كوى أسعد بن زرارة[36] من الشوكة"[37].

وجه الدلالة:

أن في فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وكيه للصحابي أسعد بن زرارة دلالة على إباحة التداوي بالكي.

القول الثاني:

أن التداوي بالكي بالنار مكروه، وإليه ذهب بعض المالكية[38] وبعض الحنابلة[39].

أدلتهم:

1) عن ابن عباس -رضي الله عنه-[40]، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بنار، وأنهى أمتي عن الكي"[41].

وجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بيّن أن من طرق التداوي أن يتداوى بالكي مع نهيه عنه، والنهي هنا للكراهية؛ لما ثبت من تداوي بعض الصحابة به، وسكوته عن ذلك[42].

2) عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "عرضت عليَّ الأمم فأخذ النبي يمر معه الأمة، والنبي يمر معه النفر، والنبي يمر معه العشرة، والنبي يمر معه الخمسة، والنبي يمر وحده، فنظرت فإذا سواد كثير، قلت: يا جبريل، هؤلاء أمتي؟ قال: لا، ولكن انظر إلى

الأفق، فنظرت فإذا سواد كثير، قال: هؤلاء أمتك، وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب، قلت: ولم؟ قال: كانوا لا يكتوون، ولا يسرقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، فقام إليه عكاشة بن محصن[43] فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: اللهم اجعله منهم، ثم قام إليه رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: سبقك بها عكاشة"[44].

وجه الدلالة:

قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ولا يكتوون" أي لا يطلبون من أحدٍ أن يداويهم بالكي؛ ولهذا استحقوا دخول الجنة بغير حساب، فدل على أن ترك الاكتواء أولى وأفضل[45].

3) عن عمران بن الحصين[46]: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا نجحنا"[47].

وجه الدلالة:

أن اكتواء عمران بن حصين دلالة على أن نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- للكراهة وليس للتحريم؛ إذ لا يتصور من الصحابة - رضوان الله عليهم - ارتكاب ما هو محرم[48].

القول الثالث:

أن التداوي بالكي محرم، وإليه ذهب بعض المالكية[49]، وبعض الشافعية[50]، وبعض الحنابلة[51].

أدلتهم:

1) عن المغيرة بن شعبة[52]: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من اكتوى واسترقى فقد برئ من التوكل"[53].

وجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بيَّن أن من اكتوى، أي: عولج بالكي، واسترقى، أي: طلب التداوي بالرقية من غير كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فقد برئ من التوكل، "أي سقط عنه التوكل الذي هو من صميم وكمال الإيمان بالله، فدل على أن التداوي بالكي يوقع المرء بالشرك فلا يجوز لأحدٍ أن يفعلهُ".

2) أن امرأةً أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- بابن لها وقد سقي بطنه، فقالت: يا رسول الله، ابني قد أصابه ما ترى, أما أكويه؟ فقال: "لا تكوي ابنك"، فضربه بعير، فخبطه أو لبطه، ففقأ بطنه وبرأ، فرجعت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله،

استأذنتك في ابني أن أكويه فنهيتني، فمر به بعير فخبطه أو لبطه ففقأ بطنه وبرأ، فقال: "أما إني لو أذنت لك لزعمت أن النار هي التي شفته"[54].

وجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى المرأة أن تداوي ابنها بالكي؛ لأنه قد يفضي إلى الشرك، وهو اعتقاد أن الشفاء بسبب النار.

3) عن عبد الله بن مسعود[55] -رضي الله عنه- قال: "أتى رسول الله ثلاثة نفر فقالوا: إن صاحبا لنا اشتكى ووصف له الكي أفنكويه؟ فسكت، ثم عادوا فسكت، ثم قال لهم في الثالثة: اكووه إن شئتم، وإن شئتم فارضفوه بالرضف"[56].

وجه الدلالة:

قال الطحاوي[57] -رحمه الله- تعليقًا على هذا الحديث: "معنى هذا عندنا على الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي، كقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم ﴾ (سورة الإسراء، الآية: (64))، وقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾" (سورة فصلت، الآية: (40)).

4) عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-[58]، أَنَّهُ قَالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: إِنْ لَقِيتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا"[59].

وجه الدلالة:

جاء في الحديث أنه لا يعذِّب بالنار إلا الله؛ ولذلك فالكي لا يجوز؛ لما فيه من تعذيب للنفس بالنار.

المطلب الثاني: سبب خلاف الفقهاء في حكم التداوي بالكي

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في بيان حكم التداوي بالكي، وسبب خلافهم التعارض الوارد بين أحاديث النهي وأحاديث الإباحة، وكلاهما ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال الطحاوي -رحمه الله-: "وبناء على أحاديث النهي ذهب قوم إلى القول بعدم جواز الكي، وذهب قوم إلى القول بإباحة الكي لما علاجه الكي بناء على أحاديث الإباحة"[60].

ولهذا يلزم دفع التعارض بين هذه الأحاديث، وسيتم بيانه في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: دفع التعارض[61] بين الأدلة الواردة في حكم الكي

إن الأدلة التي وردت سابقا في حكم الكي ليس فيها تناقض، وهي ثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وجُلّ ما فيها تعارض ظاهري؛ ولهذا فجمهور العلماء -رحمهم الله- يدفعون التعارض الظاهري بين الأدلة بالجمع بينها إعمالًا لها؛ لأن "إعمال الدليل أولى من إهماله"[62]، وإن تعذر الجمع يصار إلى النسخ، وإن تعذر يصار إلى الترجيح؛ ولهذا سأتبع طريقة الجمهور لدفع هذا التعارض[63].

الطريقة الأولى: دفع التعارض بين أحاديث التداوي بالكي بطريقة "الجمع"[64]:

1) إمكانية الجمع؛ بحمل أحاديث النهي على أنه متى أمكن التداوي بالأخف فلا ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكنه التداوي بالعسل فلا يصار إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة فلا يصار إلى الكي[65].

وأما أحاديث الإباحة فتحمل على أنه إذا تعين العلاج بالكي وليس هناك علاج غيره فيباح التداوي به؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "تداووا عباد الله"[66]، والكي مما يتداوى به، ومتى أمكنه التداوي بغيره فلا يجوز أن يتداوى به؛ لأن الكي فيه تعذيب بالنار ولا يعذب بالنار إلا ربها، ولأنه يبقي أثرًا فاحشًا، ويعضد هذا حديث: "الرجل الذي جاء إلى رسول الله يستأذنه في الكي فقال له: "لا تكتووا"، فقال: بلغ بي الجهد، ولا أجد بدًّا من أن أكتوي، قال: ما شئت، أما أنه ليس من جرح إلا وهو آتي الله يوم القيامة يدمي يشكو الألم الذي كان سببه، وأن جرح الكي يأتي يوم القيامة يدمي يشكو الألم الذي كان سببه، وذكر سببه كراهة لقاء الله، ثم أمره أن يكتوي"[67].

قال المازري[68]: قوله - عليه السلام -: "وأنهى أمتي عن الكي"[69]، وقوله: "وما أحب أن أكتوي"[70]، إشارة إلى أن يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه ولا يوجد الشفاء إلا به؛ لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي.

2) إمكانية الجمع بينها بحمل الأحاديث المتعارضة على حالتين:

الحالة الأولى: اكتواء من به مرض لا ينفع معه الكي.

الحالة الثانية: اكتواء من به مرض وينفع معه الكي.

فالنهي يتوجه إلى الحالة الأولى، والإباحة تتوجه إلى الحالة الثانية، ويعضد ذلك نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمران بن حصين عن الكي، لأن به "باسورًا"[71]، وكان موضعه خطرًا؛ فنهاه عن كيه كما ذكره الطحاوي.

3) إمكانية الجمع بينها بحمل العام على الخاص:

فأحاديث النهي عامة تنهى عن الاكتواء قبل نزول العلة وبعد نزولها، فجاءت أحاديث الإباحة وخصصتها بجواز الاكتواء بعد نزول العلة.

والفقهاء اتفقوا على أن الاكتواء قبل نزول العلة لا يجوز؛ لأن من يكتوي قبل نزول العلة يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع، قال ابن قتيبة[72]: "الكي جنسان، أحدهما: كي الصحيح لئلا يعتل كما يفعل كثير من العجم؛ فإنهم يكوون ولدانهم وشبانهم من غير علة بهم، ويرون أن ذلك الكي يحفظ لهم الصحة ويدفع عنهم الأسقام"[73]، وقد كان هذا النوع منتشرًا في الجاهلية حتى أنهم يكوون البهائم، وهذا الفعل مرتبط بالعقيدة، فهو مخلٌ بها؛ لما فيه من الشرك وعدم التوكل على الله، فجاءت أحاديث النهي لإبطال هذا المعتقد، ولإبطال اعتقاد أن النار تنفع أو تضر، وقد كان لها عبدة يعبدونها؛ لذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- للمرأة في الحديث السابق: "لو أذنت لك لزعمت أن النار هي التي شفته"[74].

أما أحاديث الإباحة فخاصة بالاكتواء بعد نزول العلة، قال ابن قتيبة:

"وأما الجنس الآخر: فكي الجرح إذا نغل وإذا سال دمه فلم ينقطع، وكي العضو إذا انقطع أو حسمه، وهذا هو الكي الذي قال فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه شفاء، وكوى أسعد لعلة كان يجدها في عنقه، ولا يقال لمن يعالج عند نزول البلاء به لم يتوكل، فقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتعالج لا على أن الدواء شافٍ لا محالة، وإنما نشرب على رجاء العافية من الله..."[75].

ومثل ذلك قال الشوكاني وأبو سليمان الخطابي[76].

4) يحمل النهي على الكراهة، ويخص على الأخذ بما هو أفضل منه من التوكل على الله، وأن التوكل أفضل من التعافي بأمر لا يتيقن البرء منه، قال الباجي[77] عند شرحه لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "و أنهى أمتي عن الكي..."[78]: هذا نهي كراهة، وخص على الأخذ بما هو أفضل منه من التوكل على الله؛ لما روى ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب، ثم قال: هم الذين لا يتطيرون ولا يسرقون ولا يكتوون..."[79]، فنهى على هذا الوجه عن الاسترقاء، وقد أمر به في غير ما حديث، وقد رقى نفسه بـ "قُل هو الله أحد، والمعوذات، ولم يكن استرقاء النبي تركًا للتوكل، وإنما كان يأخذه في نفسه بأفضل الأحوال"[80].

5) يحمل النهي إذا فعل الاكتواء لإيثار الصحة خاصة وصلاح الحياة لا ليتوصل بذلك إلى عبادة وعمل صالح[81].

6) يحمل نهيه -صلى الله عليه وسلم- على الكراهة؛ لأن فعله -صلى الله عليه وسلم- يدل على الجواز، والنهي على أن تركه أفضل من فعله.

قال ابن القيم[82]: "قد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع:

- أحدها: فعله.
- الثانية: عدم محبته له.
- الثالث: الثناء على من تركه.
- الرابع: النهي عنه.

ولا تعارض بينها بحمد الله؛ فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه، فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه بل يفعل خوفًا من حدوث الداء"[83].

7) يحمل النهي عن الاكتواء إذا لم يصب الداء، والإباحة إذا أصاب الداء؛ لرواية: "أو لذعة بنار توافق الداء)؛ لأن الكي إذا لم يصب الداء يزيد في الألم، فهذا خباب[84] اكتوى سبعًا في بطنه، وقال: "لولا أن رسول الله نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به"[85]، فتكرار الكي مع عدم إصابة الداء منهي عنه، أما أذ اكتوى وأصابه فمباح.

الطريقة الثانية: دفع التعارض في أحاديث التداوي بالكي بالنار "بالترجيح"[86]:

أحاديث الكي التي تدل على إباحته عند نزول البلاء ترجَّح على الأحاديث التي تنهى عنه.

أسباب الترجيح:

الذي يظهر أن الترجيح من جهة الثبوت، يبدأ به العلماء -رحمهم الله- قبل ذكر أي سبب آخر، وترجيح الروايات الموجودة في الصحيحين على ما سواهما، لكن في الصحيحين أيضًا روايات تفيد النهي فيتم الترجيح بما يأتي:

1) من جهة المتن: حديث "الشفاء في ثلاث..."[87]، اختلفت الروايات في عبارته الأخيرة، فمرة جاء بلفظ: "وأنهى أمتي عن الكي"، ومرة بلفظ: "ما أحب أن أكتوي"، و"أنا أكره الكي"[88].

فعلى الرواية الأولى يكون النهي متوجهًا إلى (الأمة)، وعلى الرواية الثانية كراهة الرسول -صلى الله عليه وسلم- للكي أمر جبلّي، والمشهور عند الأصوليين أننا غير متعبدين بذلك ولا بالتأسي بهذا النوع، فمن شاء أن يفعل مثل فعله فعل، ومن شاء أن يترك فله ذلك، دون أن يكون للفعل ميزة على الترك من ثواب أو غيره، ودون أن يكون في الترك ذم شرعي[89]، وضابط الأفعال الجبلّية: كل ما يفعل بمقتضى البشرية لا يظهر منه قصد التعبد والتشريع والدعوة للاقتداء، وذلك كالقيام والقعود والأكل والشرب[90].

فنرجح الرواية الثانية على الأولى، والسبب:

- كثرة الرواة في الرواية الثانية، فالأولى لم ترو إلا عن ابن عباس، والثانية رويت عن عدد من الصحابة كجابر، وأبي قتادة[91]، وعقبة بن عامر[92]، وابن عمر.
- ترجيح فعله "الكي"؛ لأنه لا يتضمن تخطئة الرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ فلو قلنا بترجيح أحاديث النهي لكان الرسول -صلى الله عليه وسلم- بفعله تاركًا للتوكل، وتأويل فعله على الإباحة لا يتضمن تخطئته، وفعله له لا يدل على تركه للتوكل، بل يدل على مباشرته للأسباب، ومتى ما كان التأويلان ينص أحدهما على تخطئة، والآخر لا يتضمن تخطئة فيقدم تأويل ما لا يتضمن تخطئة على ما سواه[93].

- ترجيح الخاص على العام: فالأحاديثُ التي تنهى عن الكي عامةٌ، سواء عند نزول البلاء أم عدمه، وسواء كان التداوي بالكي متعينًا بالكي أم به وبغيره، أما أحاديث الإباحة فهي خاصة، وهنا تعارض العام مع الخاص فيقدم الخاص لأنه قطعي الدلالة، فيعمل بالخاص فيما دل عليه والعام فيما وراء ذلك، فتكون أحاديث الإباحة خاصة بجواز التداوي بالكي عند نزول البلاء ولم يتعين غير الكي، وما عدا ذلك فتنصرف إليه أحاديث النهي[94].

2) الترجيح بكون الراوي هو صاحب القصة، فترجَّح رواية أنس على غيرها، ورواية أبي بن كعب أن النبي بعث له طبيبًا فكواه على غيرها؛ لأنهما أصحاب القصة، فهما أعلم بالحكم من غيرهم، وعند الأصوليين ترجح رواية صاحب القصة على غيره لأن روايته أقرب إلى الحق، والقلب أميل إليه.

3) ترجح رواية المتأخر على المتقدم، فنرجِّح رواية أنس بن مالك لأنه آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة (107هـ)[95]، فتقدَّم روايته على بقية الروايات، فهو آخرهم موتًا.

كما ترجح روايته لأنه كثير الصحبة والملازمة للرسول -صلى الله عليه وسلم-، ومن كان كذلك فروايته مقدمة على غيره، فأنس كان خادمه وكثير الصحبة له[96].

4) ترجيح الفعل على القول عند التعارض؛ فالفعل خاص والقول عام، ودلالة الفعل أوضح وأبين فهو مشاهد بالعين، أما القول فيحتاج في توضيحه إلى الفعل، والفعل يدل بنفسه، وما يدل بنفسه أقوى وأرجح من غيره.

وإذا تعارض القول والتقرير -في مثل قوله -صلى الله عليه وسلم-: "أنهى أمتي"، وإقراره كلًا من أنس بن النظر وزيد بن ثابت على فعل الكي-؛ فيحمل تقريره -صلى الله عليه وسلم- الذي هو الخاص على النهي الذي هو أعم منه؛ لتقدم الخاص على العام؛ لقوته، ويجعل مخصِّصًا للعام[97].

5) الترجيح بأمر خارجي: الترجيح بفعل الصحابة[98] -رضي الله عنهم- فقد روي عنهم تداويهم بالكي وكيهم لغيرهم، فهذا ابن عمر قد اكتوى من اللقوة[99]، وعمران بن الحصين عندما قال: "فاكتوينا" وخباب -رضي الله عنه- في الحديث الذي سبق ذكره، وأنس -رضي الله عنه-، فدل فعلهم على إباحته عند الحاجة، خصوصًا أنه في بعض الروايات يذكر نوع المرض كاللقوة وذات

الجنب، ولو لم يكن الكي مباحًا لكان فعلهم فيه مخالفة للرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولا يعقل منهم ذلك؛ فهم خير القرون، بشهادته -صلى الله عليه وسلم-.

الطريقة الثالثة: دفع التعارض في أحاديث التداوي بالكي (بالنسخ)[100]

في الحقيقة هذه الطريقة قد أضنتني في البحث؛ فقد قرأت كثيرًا في الكتب المعتبرة لأقف على أحاديث في الكي قد نسخت، ولم أجد من تكلم حول ذلك، وقد يكون السبب أنه متى أمكن دفع التعارض بالجمع فلا يصار إلى النسخ؛ لذا معظم الكتب -إن لم تكن كلها- عملت على دفع التعارض بالجمع، إلا ما ذكر الطحاوي في كتاب شرح معاني الآثار حيث قال: "يحتمل أن تكون الإباحة ناسخة للنهي"[101]، لكن نقول: النسخ لا يثبت بالاحتمال بل لابد من دليل عليه.

ثم ذكر الطحاوي أن الصحابة قد فعلوا الكي وبعضهم قد روى أحاديث النهي عنه، فيدل ذلك على ثبوت النسخ لما نهى عنه الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

لكن قوله قد يرد عليه اعتراض، وهو أن فعل الصحابي مختلف في حجيته؛ فكيف يقوى على نسخ ما هو ثابت الحجة بالاتفاق.

فإن قيل: فعله بعض الصحابة ولم ينقل لهم مخالف فكان إجماعًا سكوتيًّا.

فيجاب: بأن الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به؛ لأن النسخ لا يكون إلا في عهد النبوة ولا إجماع إذن[102].

ولو سلمنا بالنسخ فيمكن أن يقال: أحاديث الإباحة في التداوي بالكي بالنار عند الحاجة ناسخة لأحاديث النهي عمومًا.

دليل النسخ:

1) أن حديث اكتواء أبي بن كعب هو المتأخر، وحديث "ولا يكتوون" هو المتقدم، فينسخ المتأخر المتقدم.

والدليل على تأخره: أن بعض الأحاديث ذكرت أن اكتواءه كان يوم أحد، وغزوة أحد كانت في السنة الثالثة للهجرة[103]، أما حديث "ولا يكتوون" فقد رواه الترمذي ومسلم على أن ذلك كان ليلة الإسراء، والإسراء بحسب ما اتفق عليه أئمة النقل كان مرة واحدة بعد البعثة وقبل الهجرة بسنة،

وقيل بسنة وشهرين[104]، فعلى ذلك فالمتقدم حديث "ولا يكتوون"، والمتأخر حديث أبي بن كعب، والقاعدة أن المتأخر ينسخ المتقدم إذا عُلِم التاريخ.

على أن رواية أبي بن كعب وردت مرة بلفظ: إن الطبيب هو الذي كواه، فهنا سكوته -صلى الله عليه وسلم- إقرار منه، ووردت مرة بلفظ أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- هو الذي كواه فيكون المتأخر هنا فعله -صلى الله عليه وسلم-.

فعلى الرواية الأولى يكون التقرير هو المتأخر فينسخ القول المتقدم؛ لأن الإقرار حجة، قال الزركشي[105]: "إن كثيرًا من أئمة الأصول صرحوا بأن الفعل إذا سبق تحريمه فيتضمن تقريره نسخ ذلك التحريم"[106]، ومثله القول.

وعلى الرواية الثانية يكون الفعل ناسخًا للقول؛ لتأخرهِ عنه[107].

2) أورد الطحاوي دليلًا آخر على النسخ وهو حديث عمرو بن شعيب[108] عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى رسول الله ليستأذنه في الكي فقال: لا تكوه، فقال: يا رسول الله، بلغ بي الجهد ولا أجد بدًّا من الكي، وفي آخر الحديث: "ثم أمره أن يكتوي"[109].

فالنهي كما في الحديث هو المتقدم، والإباحة هي المتأخرة، فتكون ناسخة للنهي، وهذا على اعتبار الأخذ بقول من يرى جواز النسخ قبل التمكن من الامتثال.

الراجح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن حكم التداوي بالكي بالنار جائز عند الحاجة إليه وعند نزول العلة، وأن فعله لا ينافي التوكل، بل إن حقيقة التوكل لا تكون إلا بالأخذ بالأسباب، كما أن القول بجوازه فيه إعمال لأدلة النهي وأدلة الإباحة، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما.

الخاتمة:

في ختام البحث أذكر أهم نتائجه، وهي على النحو الآتي:

1) بيان ماهية الكي، فهو: "استخدام أداة من أدوات الكي بعد أن تحمى على النار، ووضعها على عضو يغلب على ظن المعالج مداواة المريض عن طريقه".

2) يعد التداوي بالكي عند العرب من أشهر طرق التداوي، وكانوا يعتقدون به اعتقادات شركية، وهي ما نُهِي عنه.

3) كان العرب يكتوون بالمعادن من الذهب والحديد والنحاس، ويعد الذهب أفضلها؛ لشرف معدنه، ويستخدمون بعض الأعشاب من ثوم، وريحان، وكركم، وغيرها.

4) اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم الكي بين الإباحة والتحريم والكراهة.

5) سبب اختلاف العلماء -رحمهم الله- في حكم التداوي بالكي في النار هو التعارض الظاهري بين أدلة النهي وأدلة الإباحة.

6) ليس هناك تعارض حقيقي بين أحاديث التداوي بالكي، وإنما هو تعارض ظاهري يمكن دفعه، فلا تناقض في الأحاديث الواردة فيه.

7) الراجح التداوي بالكي عند الحاجة إليه وعند نزول العلة، وأن فعله لا ينافي التوكل، بل إن حقيقة التوكل لا تكون إلا بالأخذ بالأسباب.

الهوامش والإحالات:

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل شفاء: حديث رقم (5678).

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 235/5.

(3) ينظر: الفيروزآبادى، القاموس المحيط: 329/1.

(4) قلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء: 386.

(5)الشوكاني، نيل الأوطار: 235/8.

(6) هو حمد بن محمد البستي الخطابي: من مصنفاته: (شرح الأسماء الحسنى، الغنية عن الكلام وأهله، التصانيف)، أخذ الفقه على مذهب الإمام الشافعي -رحمهم الله-، توفي سنة (388هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 23/17.

(7) ينظر: البستي، معالم السنن: 218/4.

(8) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن حسين بن على ابن رسلان الشافعي: ولد سنة (773م) وتوفي بالقدس عام (844م)، وكان زاهدًا متهجدًا، وله مصنفات منها: تصحيح الحاوي - إعراب الألفية. ينظر: الشوكاني، البدر الطالع:49/1.

(9) العظيم آبادي، عون المعبود: 246/10.

[10] هو: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري يكنى بـ (أبي محمد): من ائمة الأدب ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد وسكن الكوفة ثم ولي قضاء الدينور مدة فنسب إليها، وتوفي ببغداد، ولد (213هـ)، وتوفي (276هـ)، له مصنفات منها: تأويل مختلف الحديث، عيون الأحبار. انظر: الزركلي، الأعلام: 137/4.

(11)الدينوري، تأويل مختلف الحديث: 306.

[12]الجوادي، آفاق الطب الإسلامي: 22.

(13) الزهراوي، التصريف: 56.

[14] نفسه: 20.

[15] المقصود من دراسة هذه المسألة (الكي بالنار) هو أنه قد يترك تشويهًا بالجلد تعافه النفوس السليمة، أما الكي بالتبريد أو ما يسمى الكي البارد الذي تقوم به المستشفيات الآن فهو خارج هذه المسألة.

[16] ينظر: البارعي، الشلبي، تبيين الحقائق: 32/6.

(17) ينظر: القرطبي، البيان والتحصيل: 441/18.

[18] ينظر: ابن حجر، تحفة المحتاج: 176/7.

[19] هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي: خدم رسول الله عشر سنين، ودعا له النبي: "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته"، مات بالبصرة سنة (93هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 417/4.

[20] هي: الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدور والأضلاع. ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري: 397/8.

[21] هو: زيد بن سهل الأسود بن حرام الخزرجي النجاري: وكان قد سرد الصوم بعد وفاة النبي حتى مات. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 356/3.

[22] هو أنس بن النضر الأنصاري الخزرجي: عم أنس بن مالك خادم الرسول. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة: 278/1.

[23] هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي: الإمام الكبير، شيخ المقرئين، والفرضيين، مفتي المدينة، استصغر يوم بدر، هو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك، توفي سنة (45هـ). ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة: 491/2.

[24] البخاري، صحيح البخاري: حديث رقم (5280)، والحديث سنده حسن وصححه الحاكم وأقره الذهبي. ينظر: الساعاتي، الفتح الرباني: 169/17.

[25] هو: جابر بن عبدالله بن رئاب بن النعمان الأنصاري: أحد الستة الذين شهدوا العقبة الأولى، توفي سنة (73هـ). ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة: 547/1.

[26] هو: أبي بن كعب بن قيس شهد العقبة، وجمع القرآن في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وحفظ عنه علما مباركا، وكان رأسا في العلم والعمل، توفي سنة (22هـ) بالمدينة المنورة، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 390/1.

[27] رواه: مسلم، صحيح مسلم: حديث رقم (4088). أبو داود، سنن ابي داود: حديث رقم (2333). ابن ماجة، سنن ابن ماجة: حديث رقم (2353). الترمذي، سنن الترمذي: حديث رقم (2250). الهيثمي، مجمع الزوائد: 598. وقال: رواه عبدالله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح. ينظر: الكَلْوَذَاني، التمهيد: 276/5. الساعاتي، الفتح الرباني: 165/17.

[28] البستي، معالم السنن: 218/4.

[29] هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس: أسلم على يد مصعب بن عمير، وأسلم بنو عبد الأشهل بإسلامه، وهي أول دار أسلمت من الأنصار، توفي سنه (5هـ). ينظر: ابن الجوزي، صفة الصفوة: 171/1.

[30] الأكحل: هي عرق في اليد يفصد، قال: ولا يقال عرق الأكحل. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 586/11.

[31] هو نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 48/7.

[32] رواه مسلم، صحيح مسلم: حديث رقم (4089).

[33] هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي: يعدُّ من المحدثين الزاهدين، ولد سنة (80هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 8/7.

[34] الشملة: كساء من صوفٍ أو شَعْرٍ يُتغطّى ويتلفّف به، وهي كِساءٌ يَشتملُ به الرَّجُل، وهذه الشملة أصابَها يَومَ خَيْبَرَ مِن المَغانِم التي لَم تُصِبْها المَقاسِمُ وأَخَذَها قَبل القِسْمةِ فكانَ غُلولًا. ابن منظور، لسان العرب: 371/11، القاري، مرقاة المفاتيح: 11/7.

[35] الطحاوي، شرح معاني الآثار: 323/4.

[36] هو: أسعد بن زرارة بن عدس الأنصاري الخزرجي: قيل: إنه شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، ومات على رأس تسعة أشهر من الهجرة. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة: 208/1.

[37] الشوكة: داء كالطاعون، وهي حمرة تعلو الوجه والجسد. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 455/10. الحديث رواه: الترمذي، سنن الترمذي: حديث رقم (1974)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأوردهُ الهيثمي بنحو هذا وقال: رواه الطبراني وفيه زمعة بن صالح وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين في رواية، ورواه الحاكم عن طريق عبدالله بن وهب وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. ينظر: الساعاتي، الفتح الرباني: 166/2. الكَلْوَذَاني، التمهيد: 276/5.

(38) ينظر: الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة: 1731. القرطبي، البيان والتحصيل: 441/18.

[39] ينظر: الرباط، عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 276/13. ابن مفلح، الفروع: 248/3.

[40] هو: عبدالله ابن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن مناف بن قصي: دعا له النبي "الله فقه في الدين وعلمه التأويل"، توفي سنة (68هـ) بالطائف. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى - متم الصحابة- الطبقة الخامسة: 111، 204، 121.

(41) الحديث رواه: البخاري، صحيح البخاري: 136/10. ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 1155/1، من حديث ابن عباس. ابن حنبل، المسند: 343/3. مسلم، صحيح مسلم، في باب السلام، وآخر الحديث: "وأنهى أمتي عن الكي" لم يروه إلا ابن عباس، وبقية الروايات التي جاء بروايتين عمر وعقبه بن عامر ومعاوية جاء آخر الحديث: "وما أحب أن أكتوي": حديث رقم (5639).

(42) كما في أدلة القول الأول.

(43) هو عكاشة بن محصن الأسدي: استعمله النبي على سرية العمرة، توفي سنة (12ه). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 60/1.

(44) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري: حديث رقم (725). مسلم، صحيح مسلم: حديث رقم (6059). الطحاوي، شرح معاني الآثار: 320/4.

(45) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار: 320/4.

(46) هو عمران بن حصين بن عُبَيدِ الخُزاعِي: أسلم سنة سبع للهجرة، ولي قضاء البصرة بعد أن بعثه عمر إليها. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 105/2.

(47) رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال: (هذا حديث حسن صحيح) ينظر: ابن تيمية، المنتقى من أخبار المصطفى: 95/2. وذكر المنذري قول الترمذي: "حسن صحيح" قال: وفيما قاله نظر، وقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران. المنذري، مختصر سنن أبي داود: 199/2.

(48) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود: 246/10.

(49) ينظر: القرطبي، المقدمات الممهدات: 466/3.

(50) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: 177/6. ابن حجر، تحفة المحتاج: 176/7.

(51) ينظر: ابن مفلح، الفروع: 248/3. المقدسي، شرح العمدة: 288.

(52) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي: أسلم قبل الحديبية، وولاه عمر الكوفة حتى مات فيها سنة (50ه). ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة: 156/6.

(53) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وابن حبان والحاكم. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار: 59/9.

(54) الحديث ذكره الحافظ، ابن حجر، المطالب العالية: 358/2، وعزاه للحارث، وقال في الإتحاف: 514/3، هذا إسناد مرسل. ينظر: الهيثمي، بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث: 595/2.

(55) هو: عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب: كان من السابقين الأولين ومن النجباء العالمين، شهد بدرًا وهاجر الهجرتين، توفي بالمدينة عام (32ه). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 280/3.

(56) الرضف: هي الحجارة التي حميت بالشمس أو النار، واحدها رضفة، والرضف الحجارة المحماة يوغر بها اللبن ليذهب وخمه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 121/9. أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار: 320/4.

[57] هو: أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي: محدث الديار المصرية وفقيهها، من مصنفاته: (الشروط، أحكام القرآن، معاني الآثار)، توفي (321هـ)، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 28/15.

[58] هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي: أسلم عام خيبر، وكان مصاحبًا ملازمًا للنبي -صلى الله عليه وسلم- وروى عنه 800 حديث وأكثر، وكان من مفتي المدينة -رضي الله عنه-، توفي (60هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 578/2.

[59] البخاري، صحيح البخاري: حديث رقم (2823).

[60] الطحاوي، شرح معاني الآثار: 321/4.

[61] عرف الأصوليون التعارض بعدة تعريفات منها: التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه. ينظر: الزركشي، المحيط في أصول الفقه: 106/6. وقيل: (بأنه تقابل الدليلين على سبيل المُمانعة) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: 299/2.

[62] السيوطي، الأشباه والنظائر: 129/1.

[63] وخالفهم الحنفية ذهبوا الى القول بالنسخ -أولا- لأنه يبين أن الدليلين لم يتواردا على زمان واحد فان تعذر فيصارالى الجمع بينهما فان لم يمكن ذلك فالترجيح ينظر: الحنفي، كشف الاسرار: 120/3. السرخسي، أصول السرخسي: 12/2.

[64] بيان التوافق والاختلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينها حقيقة، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما. ينظر: البرزنجي، التعارض والترجيح: 338.

[65] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار: 95/9.

[66] أخرجه أبو داود، سنن ابي داود: حديث رقم (2015، 3855). الترمذي، سنن الترمذي: حديث رقم (2038). النسائي، السنن الكبرى: حديث رقم (7553). ابن ماجة، سنن ابن ماجة: حديث رقم (3436) واللفظ له، ابن حنبل، المسند: حديث رقم (18454) باختلاف يسير.

[67] الطحاوي، شرح معاني الآثار: 320/4.

[68] هو العلامة الإمام البحر المتفنن أبو عبدالله، محمد بن على التميمي المازري المالكي: توفي (532هـ)، له مصنفات منها: المُعلِم بفوائد شرح مسلم، وكتاب التلقين. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 482/14.

[69] سبق تخريجه.

[70] سبق تخريجه.

[71] هو علة تحدث في مقعدة الإنسان وفي داخل الأنف أيضًا. ينظر: الرازي، مختار الصحاح: 34/1.

[72] هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد: صاحب التصانيف، كان ثقة دينًا فاضلًا، قليل الرواية، مات سنة (276هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 297/13.

[73] الدينوري، تأويل مختلف الحديث: 225.

(74) سبق ذكره بالمتن وتم تخريجه.

(75)الدينوري، تأويل مختلف الحديث: 225.

(76)المباركفوري، تحفة الأحوذي: 12/7.

(77) هو: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الأندلسي الباجي: من أعيان الطبقة العاشرة، ومن علماء المالكية، توفي سنة (494هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 535/18.

(78) سبق تخريجه.

(79) سبق تخريجه.

(80) الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 262/7.

(81) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(82) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد شمس الدين بن القيم الجوزية: ولد في دمش سنة (691هـ)، وتوفي فيها سنة (751هـ)، أحد كبار العلماء، وكان حسن الخلق محبوبًا عند الناس، أُغري بحب الكتب فجمع عددًا عظيمًا منها وكتب بخطه الحسن شيئًا وتتلمذ على يد الشيخ ابن تيمية -رحمه الله-. ينظر: مكناس، فهرس المؤلفين: 234، 235.

(83) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد: 84/3.

(84) هو: خباب بن الأرت بن جندلة التميمي: توفي سنة (19هـ)، وشهد بدرًا ومشاهد بعدها. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 7/4.

(85) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: حديث رقم (5671).مسلم، صحيح مسلم: حديث رقم (2680).

(86) تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين لما فيه من ميزة معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر. ينظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 423/5.

(87) سبق تخريجه.

(88) ينظر: الطبري، تهذيب الآثار: 501.

(89) ينظر: الأشقر، أفعال الرسول: 225/1.

(90) ينظر: نفسه: 219/1.

(91) هو الحارث بن رِبعيٍّ: فارس رسول الله، وشهد أحدًا والحديبة، ومات وعمره (70 سنة) وكأنه ابن (15سنة)، توفي سنة (54هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 449/2.

(92) هو عقبة بن عامر بن نائي بن زيد السلمي: شهد العقبة الأولى، وهو من النفر الستة الذين أسلموا بمكة أول الأنصار. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 60/1.

(93) ينظر: الفراء، العدة في أصول الفقه: 1016/3.

(94) ينظر: البرزنجي، التعارض والترجيح: 136/2.

(95) ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة: 71/1.

(96) ينظر: فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة: 331. البرزنجي، التعارض والترجيح: 156/2.

(97) ينظر: السبكي، جمع الجوامع: 365/2. الأشقر، أفعال الرسول: 226/2.

(98) ينظر: الحنفي، كشف الأسرار: 410/3. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 550/5.

(99) تعريف اللقوة: من لَقوة والجمع ألقاء، واللقوة داء يعرض للوجه يعوج منه الشِدق، وقيل أيضًا: اللقوة أن يتعوج وجهه ولا يقدر على تغميض إحدى عينيه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 226/13.

(100) هو رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه. ينظر: الطوسي، المستصفى: 111/1. الأشقر، أفعال الرسول: 156/3.

(101) الطحاوي، شرح معاني الآثار: 320/4.

(102) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 330/2.

(103) ينظر: الساعاتي، الفتح الرباني: 165/17.

(104) ينظر: الفوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد: 175/2.

(105) هو محمد بن عبدالله بدر الدين: عالم وفقيه شافعي، تركي الأصل، مصري المولد، توفي (794هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام: 286/6.

(106) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 58/2.

(107) ينظر: آراء العلماء في نسخ الفعل للقول والعكس في: البرزنجي، التعارض والترجيح: 202/1.

(108) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص: الإمام المحدث، فقيه أهل الطائف. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 479/5.

(109) الطحاوي، شرح معاني الآثار: 322/4.

قائمة المصادروالمراجع:

- القرآن الكريم.
1) الأشقر، حمد بن سليمان بن عبد الله، أَفْعَالُ الرَّسُول -صلى الله عليه وسلم- وَدَلاَلَتِهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1424هـ.
2) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.
3) الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
4) البارعي، عثمان بن علي بن محجن، الشِّلْبِيُّ، أحمد بن محمد، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

5) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، دمشق، ط1، 1422هـ.
6) البرزنجي، عبداللطيف بن عبدالله، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
7) البستي، حمد بن محمد بن الخطاب، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ.
8) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.
9) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
10) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، المنتقى من اخبار المصطفى، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الرياض، ط 1، 1429هـ.
11) الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبدالحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ت.
12) ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 1421هـ.
13) ابن حبان، محمد البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1408هـ.
14) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تحفة المحتاج شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. د.ت.
15) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
16) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
17) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.
18) الحنفي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.
19) أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.

20) الدينوري، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1419هـ.

21) الذهبي، محمد بن أحمد بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ.

22) الرازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، د.ت.

23) الرباط، خالد، عيد، سيد عزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، ط1، 1430هـ.

24) الزركشي، محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 1414هـ.

25) الزركلي، خير الدين بن محمود بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.

26) الزهراوي، خلف بن عباس، التصريف لمن عجز عن التأليف، تحقيق: محمد ياسر زكور، وزارة الثقافة، دمشق، د.ت.

27) الساعاتي، أحمد بن عبدالرحمن بن محمد، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، د.ت.

28) السبكي، عبدالوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

29) السبكي، عبدالوهاب بن على، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ.

30) السرخسي، محمد بن أبي سهل، أصول الفقه "المسمى بأصول السرخسي"، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1382هـ.

31) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.

32) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

33) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، د.ط.

34) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1413هـ.

35) الطبري، محمد بن جرير، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، 1995م.

36) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب،بيروت، ط1، 1414هـ.

37) الطوسي، محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.

38) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.

39) ابن حجر، أحمد بن علي، المطالب العالية بزوائدالمسانيدالثمانية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة،الرياض، ط1، 1419هـ.

40) ابن حجر، أحمد بن علي، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، وزارة الشئون الإسلامية والإرشاد، السعودية، 1415هـ.

41) الغنيمان، عبدالله بن محمد، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1405هـ.

42) الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1410هـ.

43) فركوس، محمد علي، الإنارة شرح كتاب الإشارة، دار المواقع، الجزاء، ط1، 2009م.

44) الفوزان، صالح بن فوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، دار ابن الجوزي، الرياض، ط4، 1420هـ.

45) الفيروزآبادى، طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ.

46) القاري، علي بن سلطان محمد نور الدين، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1422هـ/ 2001م.

47) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبدالكريم بن على النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط13، 1434هـ.

48) القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ.

49) القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ.

50) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ.

51) قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1408هـ.

52) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

53) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27, 1415هـ.

54) الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1406هـ.

55) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ت.

56) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

57) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ.

58) المقدسي، عبدالرحمن إبراهيم، شرح العمدة، تحقيق: سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1412هـ.

59) مكناس، أحمد محمد، فهرس المؤلفين والعناوين للكتب العربية الموجودة بالمكتبة العامة للحماية، تطوان، دار الطباعة المغربية، المغرب، 1952م.

60) المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1431هـ.

61) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

62) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986م.

63) النملة، عبدالكريم بن على، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ.

64) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

65) الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ.

66) الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1، 1413هـ.